

قرار مجلس قيادة الثورة بشأن الأوسمة والأنواط العسكرية

باسم الشعب ،
مجلس قيادة الثورة ،
بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في ٢ شوال ١٣٨٩ هـ الموافق
١١ ديسمبر ١٩٦٩ م .
وعلى قانون الجيش الليبي الصادر في ٢ محرم ١٣٨١ هـ الموافق ٣ يوليو
١٩٦١ م والقوانين المعدلة له .
وبناء على ما عرضه القائد العام للقوات المسلحة .

قـــــــــرر

مادة (١)

تكون الاوسمة والانواط العسكرية مطابقة للرسوم والمواصفات المرافقة
ويطلق عليها الاسماء الآتية : - -

أولاً : الأوسمة : -

- ١ - الشجاعة .
- ٢ - الجمهورية .
- ٣ - نجمة الشرف .
- ٤ - النجمة العسكرية .
- ٥ - العمل الصالح

ثانياً : الأنواط : -

- ١ - نوط الواجب العسكري ، ويكون من ثلاث طبقات .
- ٢ - نوط التدريب ، ويكون من ثلاث طبقات .
- ٣ - نوط الترقية الاستثنائية .
- ٤ - نوط الخدمة الطويلة والقدوة الحسنة .

مادة (٢)

يجوز انشاء اوسمة او انواع عسكرية تذكارية في المناسبات وذلك بقرار من مجلس قيادة الثورة .

مادة (٣)

تمنح الاوسمة والانواع العسكرية لافراد القوات المسلحة . كما يجوز منحها لأفراد القوات المسلحة الاجنبية . أولراية اية و حدة عسكرية .

مادة (٤)

تمنح الأوسمة بالشروط الآتية : -

أ (وسام الشجاعة : -

يمنح لمن تحرك ليلة الفاتح من سبتمبر ولمن قام بعد ذلك بعمل لحمايتها معرضا نفسه للخطر .

ب (وسام الجمهورية : -

يمنح مرة واحدة لمن قام بحماية الجمهورية بعد اعلانها وتسيير امور الامن والسيطرة حتى العام الثاني لقيام الثورة .

ج (وسام نجمة الشرف : -

يمنح لمن قام بعمل يستحق ان يشرف عليه .

د (وسام النجمة العسكرية :-

يمنح لمن قام بعمل عسكري يستحق بسببه ان يميز عن اقرانه .

هـ (وسام العمل الصالح : -

يمنح للعسكريين والمدنيين الذين يقومون باعمال منتجة تتصف بالاتقان لصالح الدولة او القوات المسلحة .

مادة (٥)

تمنح الأنواع بالشروط الآتية : -

أ (نوط الواجب العسكري (من ثلاث طبقات) :

يمنح لكل من ادى واجباته بتفان واخلاص ويكون تعيين طبقة النوط وفقاً لمقدار أداء الشخص في واجباته وتفانيه فيها .

(ب) نوط التدريب (من ثلاث طبقات)

يمنح لمن يصل بوحدته الى مستوى عال في التدريب او لمن يصاب بسبب التدريب أو لمن يبذل مجهوداً مميزاً في التدريب . ويكمن تعيين طبقة النوط وفقاً لمقدار أداء الشخص لواجباته .

(ج) نوط الترقية الاستثنائية :

يمنح لتمييز كل من رقى استثنائياً في ميدان القتال وكلما تكررت الترقية لهذا السبب يكتب على النوط رقم التكرار .

(د) نوط الخدمة الطويلة والقدوة الحسنة :

يمنح لمن خدموا في القوات المسلحة مدة طويلة اذا كانوا قد اداوا أعمالهم بامانة واخلاص .

(هـ) نوط جرحى الحرب :

يمنح لكل من اصاب في ميدان القتال وثبت بناء على تقرير لجنة طبية او تقرير أمره أن الاصابة كانت بسبب أعمال العدو . وكذلك لمن أخلى جريحاً في ظروف صعبة وكلما تكررت الاصابة يكتب على النوط رقم التكرار .

مادة (٦)

يكون ترتيب اسبقية الاوسمة والانواط الوطنية فالعربية فالاجنبية على التوالى .

مادة (٧)

يكون ترتيب الاوسمة والانواط الوطنية فيما بينها كمايلي . : -
أ - وسام الشجاعة .

- ب - وسام الجمهورية .
- ج - وسام نجمة الشرف .
- د - وسام النجمة العسكرية .
- هـ - وسام العمل الصالح .
- و - نوط الواجب العسكري .
- ز - نوط التدريب .
- ح - نوط اترقية الاستثنائية .
- ط - نوط الخدمة الطويلة والقُدوة الحسنة .
- ي - نوط جرحى الحرب .

مادة (٨)

يكون ترتيب الأوسمة والأنواط العربية فيما بينها وكذلك الأجنبية فيما بينها طبقاً لتاريخ الحصول عليها بغض النظر عن درجتها أو تبعيتها . .

مادة (٩)

الأوسمة والأنواط العسكرية تسبق نظائرها المدنية .

مادة (١٠)

تمنح الأوسمة والأنواط العسكرية بأمر من القائد العام للقوات المسلحة بناء على توصية رئيس الأركان العامة بالنسبة للضباط أو هيئة التنظيم والإدارة للقوات المسلحة بالنسبة لضباط الصف والجنود .

مادة (١١)

يكون منح الأوسمة والأنواط العسكرية والاذن بقبول الأجنبي منها بأمر من القائد العام للقوات المسلحة ، ولا يجوز حملها أو العلامات الخاصة بها قبل النشر عن ذلك به اسطة هيئة التنظيم والإدارة بالقوات المسلحة وذلك عدا ما يمنح منها في حفلات يحضرها القائد العام للقوات المسلحة أو من ينوب عنه .

مادة (١٢)

تبقى الاوسمة والانواط وبراءتها ملكا لورثة الممنوحة له على سبيل التذكار دون ان يكون لاحدهم حق حملها .

مادة (١٣)

يجوز منح العسكريين الاوسمة والانواط المدنية وفقا للقواعد المقررة لمنحها ، ويكون نظام التوصية وتسليمها وحملها والتجريد منها طبقا لما هو متبع للعسكري منها .

مادة (١٤)

الاوسمة والانواط التي منحت قبل ذلك دون استيفاء الشروط المقررة في هذا القرار يستمر حملها وفقا لشروط منحها السابق .

مادة (١٥)

يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ صدوره . وينشر في الجريد الرسمية.

مجلس قيادة الثورة

العقيد / معمر القذافي
القائد العام للقوات المسلحة

صدر في ٢١ جماد الاخر ١٣٩٢ هـ
الموافق ١ اغسطس ١٩٧٢ م